

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وتتخلف عن القطيع لم تجزء وإن كان يسيرا لا يخلفها عن الماشية لم يضر فلو انكسر بعض قوائمها فكانت تزحف بثلاث لم تجزء ولو أضجعها ليضحي بها وهي سليمة فاضطربت وانكسرت رجلها أو عرجت تحت السكين لم تجزئه على الأصح لأنها عرجاء عند الذبح فأشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها فإنها لا تجزء الرابعة لا تجزء العمياء ولا العوراء التي ذهبت حدقتها وكذا إن بقيت حدقتها على الأصح وتجزء العشواء على الأصح وهي التي تبصر بالنهار دون الليل لأنها تبصر وقت الرعى وأما العمش وضعف بصر العينين جميعا فقطع الجمهور بأنه لا يمنع وقال الروياني إن غطي بياض أذهب أكثره منع وإن أذهب أقله لم يمنع على الصحيح الخامسة العجفاء التي ذهب مخها من شدة هزالها لا تجزء وإن كان بها بعض الهزال ولم يذهب مخها أجزأت كذا أطلقه كثيرون وقال في الحاوي إن كان خلقيا فالحكم كذلك وإن كان لمرض منع لأنه داء وقال إمام الحرمين كما لا يعتبر السمن البالغ للإجزاء لا يعتبر العجف البالغ للمنع وأقرب معتبر أن يقال إن كان لا ترغب في لحمها الطبقة العالية من طلبه اللحم في سني الرخاء منعت السادسة ورد النهي عن الثولاء وهي المجنونة التي تستدير في الرعي ولا ترعى إلا قليلا فتهزل السابعة يجزء الفحل وإن كثر نزوانه والأنثى وإن كثرت ولادتها وإن لم يطلب لحمها إلا إذا انتهيا إلى العجف البين الثامنة لا تجزء مقطوعة الأذن فإن قطع بعضها نظر فإن لم يبن منها شيء